

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (11) لسنة 2005

بشأن المواصفات الخاصة بشباك صيد الروبيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 ، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 ، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة
الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 ، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية،
وبناءً على عرض المدير العام لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

تكون مواصفات الشباك المستخدمة على السفن المحلية (البوانيش والقوارب الصغيرة) لصيد الروبيان مخروطة
الشكل على النحو التالي:
أولاً: مواصفات الشبكة:

- 1- أن لا يتجاوز طول الشبكة 28 متراً.
- 2- أن يكون مقاس فتحة العين لكيس الشبكة 38 ملم.
- 3- أن يكون الصف الكامل للسلاسل صفّاً واحداً فقط على أن يكون سُمْك السلسلة 8 ملم فقط.
- 4- أن لا يتجاوز طول الحبل الواقع بين الشبكة وبابها مترين.
- 5- أن يكون شكل الشبكة مماثلاً لشكل تصميم خليج المكسيك أو التصميم الأمريكي كما يُعرف محلياً.

ثانياً: مواصفات باب الشبكة:

- 1- أن لا يتجاوز قياس أبعاد الباب عن 80 سم للعرض 8 X سم للسُمْك.
- 2- أن لا يتجاوز وزن الباب 100 كيلو جرام.
- 3- أن لا تتجاوز مواد صناعة الإطار الخارجي من الحديد المطاوع مقاس 40 ملم وأن يكون جسم الباب
الداخلي من ألواح الخشب.

مادة (2)

يُقتصر استخدام شباك صيد الروبيان على المناطق الرملية والطينية، ويُحظر مزاولة الصيد بهذا النوع من الشباك في المناطق العشبية والضحلة والهيرات المحددة لصيد الأسماك.

مادة (3)

يُعاقب على مخالفة أحكام المادتين السابقتين من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 ، بتنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (4)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : 16 ربيع الثاني 1426 هـ

الموافق: 25 مايو 2005م